قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ رواه مسلم

البناء العلمي

# البناء العلمى

## المرحلة الثانية

## الفصل الدراسى الأول

## آداب المشى إلى الصلاة

د. صالح الفوزان

## الدرس الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

### بعضَ الأسئلة المتعلِّقة بالدروس السابقة.

➢ فيما شرحتم نريد وقفة قصيرة مع قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:31] ؟.

- قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف/31]، المراد بالزِّينة هنا: ستر العورة، ومَا زَادَ عَن ذَلك مِن التَّجمُّل فإنَّه مطلوب.
- ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أي: عند كلِّ صلاة.
- فدلَّ على وجوب ستر العورة في الصَّلاة، وذلك شرط من شروط صحتها كما ذكر العلماء -رحمهم الله تعالى.

➢ بعض الجهَّال إذا دَخلَ والإمام راكع يتنحنح حتى يَنتَظره الإمام. هل هذا العمل صحيح، وهل يُبطل صلاة الإمام؟.

- هذا العمل غير صحيح؛ لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1].
- والتَّنحنح هذا ليس مِن السَّكينة، بل يُشوِّشُ على المصلين، فمع أنَّه مُنافٍ للسَّكينة فإنَّه يُشوِّشُ على المصلِّين أيضًا، ولذا يجب تركه.
- بعضهم قد يقول: "إنَّ الله مَعَ الصابرين". يعني: يُشيرون إلى الإمام أن يصبر؛ وهذا أيضًا لا أصل له، حيث إنَّ تلاوة هذه الآية لا أصل له، وهو مِن عَمل الجهَّال؛ ولذا كان على المسلم أن يمشي وعليه السَّكينة والوقار، فإذا أدرك الركعة مع الإمام فليركع معه، وإذا وصلت يداه إلى ركبتيه قبل أن يَرفع الإمام فقد أدرك الرُّكوع، فيطمئن ويقول: "سبحان ربيَ العظيم"، ومِنْ ثَمَّ يَلحق بالإمام.
- قول الفقهاء: وله انتظارُ داخلٍ ما لم يشقّ على المأمومين.

[1] البخاري (600) عن أبي هريرة رضي الله عنه

نعم للإمام الانتظار إذا أَحَسَّ بالداخلِ والمقبل على الصَّلاة، فهو لا يتعجل في الرفع من الركوع؛ لأجل أن يُعطِيَ فرصةً للقادم ليدرك الركوع، هذا ما لم يَشق انتظاره للقادم على المأمومين، فإن شقَّ على المأمومين فالحاضر أولى من القادم.

- **مَا يَقضيه المسبوق ماذا يعتبر؟.**

- الصحيح أنَّه يعتبر آخر صلاته، ومَا يُدرك مع الإمام فإنَّه أول صلاته.

- **ما توجيه عبارة: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[٢]؟.**

- هذا دليل على أنَّ مَا أدركه مع الإمام هو أوَّل صلاته؛ ولذلك أَمَره صلى الله عليه وسلم بإتمام الصَّلاة.

- **رَجل يَأتي مِن بَيته عَلى سيارته، فإذا نزل جَعل يَدور حول المسجد حتى تكثر الخطوات. ما رأيكم في هذا العمل؟.**

- هذا العمل لا أصل لهذا، وهو مِنَ التَّكلف الذي مَا أَنزَلَ اللهُ به مِن سُلطان، والخطوات المعتبرة إنما هي التي تُوصله إلى المسجد.

- **بالنِّسبة للعاميِّ إِذَا استَحسَن أمرًا ففعله، ثم تبيَّن له أنَّ ما استحسنه لا أصل له، فهل يؤجر على هذه النيَّة؟.**

- لا يُؤجر على هذا، ولكنه لا يَأثم؛ لأنَّه لم يتعمَد ذلك.

- **رجلٌ عنده مسجد قريب وآخر بعيد. إلى أي مسجد يذهب حتى تكثر الخطوات؟.**

- يُصلي في المسجد القريب؛ لأنَّه لو تَجاوزه لصار عند النَّاس شكٌّ في الإمام القريب، فيظنون أنَّه مَا تَرَكَه وذهب إلى البعيد إلا لكونه قد لاحظ عليه شيئًا، وبالتالي صار فعله هذا فيه مضرَّة على الإمام القريب.

- **أَنْكَر بعض المحدِّثين عبارة "أسألك بحق السَّائلين". حَبَّذَا لو عَلقتم على ذلك ؟.**

- لا أعلم أحدًا أنكرها، وهي واردة، لكن لو قال: ما صحَّت. أو نحوًا من ذلك فلا بأس. أمَّا الإنكار فلا.

- وحق السَّائلين، هو: الإجابة، ويقول الله -جل وعلا: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 103]، فهو حَق أَوجبه اللهُ على نَفسه ولم يُوجبه عليه أحد، وحق السَّائلين أن يُجيبهم، والإجابة صفة مِن صفات الله - سبحانه وتعالى.

- **مَا حُكم تحية المسجد؟.**

- حُكمها: سنَّة مؤكَّدة، وهي من ذوات الأسباب، وليست واجبة؛ لأنَّ الأعرابي لَمَّا بيَّن له النبي الصلوات الخمس، قال: "هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟" قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»[٣]؛ فدلَّ على أنَّه ليس هناك صلاة واجبة في أصل الشَّرع إلا الصلوات الخمس.

---

[٢] سبق تخرجه انظر (1)

[٣] أخرج الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَام ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ". فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: "لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ". فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: "لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ". وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ". فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ".

- **لو تحدَّثتم عن أبرز آداب المسجد؟.**

- من آداب المسجد:

١) أن يُجنَّب الصِّبيان.

٢) ويُجنَّب المجانين.

٣) ويُجنَّب الروائح الكريهة كأكل البصل ونحوه.

٤) يُجنَّب الأوساخ والقاذورات، ويُطهر ويُنزه عن ذلك.

- **حديث: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»[٤]؟.**

- يعني: بين الأذان والإقامة؛ لأنَّ الإقامة أذان لحضور الصَّلاة، فما بينهما يُستحب فيه صلاة النَّافلة.

- **ما معنى صلاة الملائكة على منتظر الصَّلاة؟[٥]؟.**

- الصَّلاة مِنَ الملائكة يعني: الاستغفار، وجاء في الحديث: «وَتُصَلِّي -يَعْنِي عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ- مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»[٦]، وهذا فضل عظيم.

- **مَا الضابط في تحية المسجد إذا أقيمت الصَّلاة؟.**

- إذا خشي أن تفوته الرَّكعة فإنَّه يَقطع صلاة النافلة، أمَّا إذا لم يخشَ فوات الركعة فإنَّه يُكمل النَّافلة ولكن يخففها.

- **إذَا دَخَلَ المسجد قبل الفجر وأوتر بركعة واحدة، هل تكفي هذه عن التَّحيَّة؟.**

- لا، مَا تَكفي عن التَّحيَّة، إذا فَرَغَ مِن وتره يقوم ويؤدِّي تحية المسجد.

- **هل صحيح أنَّ تحيَّة المسجد الحرام هي الطَّواف؟.**

- تحية المسجد الحرام هي الصَّلاة كسائر المساجد، أمَّا تحية الكعبة المشرَّفة فهي الطَّواف.

- **ما هي الأمور المترتبة على حصول دعاء الملائكة لمنتظر الصَّلاة والاستغفار له؟.**

- الفائدة عظيمة؛ لأنَّ الملائكة مستجابو الدَّعوة؛ فيستجيب الله دعاء الملائكة له واستغفارهم له.

- **بعض الجُهال يتضايقون إذا تأخَّر الإمام ويتلفَّتون ويغيب عن بالهم فضل انتظار الصَّلاة. فهل مِن توجيه لهم؟.**

- إذا كان الإمام له عذر في التَّأخر فإنهم لا يتضايقون مِن ذلك أو يملُّون؛ لأنَّهم على خَيرٍ وَهم في صلاة، والإمام يُراعي أحوال المأمومين كما كان النَّبي -صلى الله عليه وسلم- يُراعي أحوال أصحابه، فكان: «إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا

---

[٤] البخاري (601) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ"

[٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلاَةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلاَتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى المَسْجِدَ، لاَ يُرِيدُ إِلَّا الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي - يَعْنِي عَلَيْهِ المَلاَئِكَةُ - مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ ) رواه البخاري (477) ومسلم (649)

[٦] سبق تخريجه في (5)

عَجَّلَ. وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ» [٧]؛ فالإمام يراعي أحوال المأمومين، فإذا كان في هذا مشَقَّة على الجالسين في المسجد فإنَّ مراعاة الجالسين أولى من مراعاة القادمين.

**هل الحدث الأصغر في المسجد ممنوع؟.**

- إذا كان ينتظر الصَّلاة فإنَّه ممنوع، وإذا كان لا ينتظر الصَّلاة فإنه لا بأس بذلك بَشرط ألا يكون له أثر في المسجد أو على الحاضرين.

**بعض الفقهاء قال: لا يجوز للمعتكف أن يُحدِث في المسجد، وإذا أحدث وَجَبَ عليه المبادرة بالضوء. ما مستند هذا الرأي لهم؟**

- لا أصل له، والإنسان بَشر، والذي يجلس في المسجد أو ينام في المسجد لا شكَّ أنَّه يَعرِض له ما يعرض.

**هل يُتابع المقيمُ مثلَ المؤذِّن؟**

- نعم يُتابع فيها وله الأجر في ذلك.

**يقول: نسمع بعض النَّاس يُهَمهِم بأدعية وأذكار مثل: "أقامها الله وأدامها"، أو "اللهم ارحم وقوفي بين يديك"، أو "نويت أن أصلي صلاة الظهر". نأمل بيان ذلك؟.**

- أمَّا قوله: نويت أن أصلي. هذه بدعة، فلا حاجة إلى أن تُخبرَ الله عن نيَّتك، الله يعلم ما في القلوب، ويعلم النيَّات وما في الضَّمائر، ولم يرد دليل على قوله: "اللهم إني نويت". فهو مبتدع.

**تسوية الصُّفوف ما حكمها؟.**

- تسوية الصفوف واجبة، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يَهتَّم بتسوية الصُّفوف وسدِّ الفُرَج، وكان يأمرهم بتسوية الصُّفوفِ والتَّراص فيها وألا يدعوا فروجات للشيطان بينهم، وجاء في الحديث أن تسوية الصُّفوفِ من تمام الصَّلاة [٨].

**يقول بعض الإخوة: "صلوا صلاة مودّع" هل هذا العبارة صحيحة؟.**

- لا أعلم لها أصلًا، وهي على ألسنة الناس، لكن ورد في حديث «فَصَلِّ صَلَاةَ مُوَدِّعٍ» [٩]؛ لأن الله قال للرسول -صلى الله عليه وسلم- صل صلاة مودّع، ولكن على كونها سنَّة وأنَّها تُقال؛ فلا أعلم لذلك أصلًا.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

---

[٧] أخرجه البخاري ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ. وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ ".

[٨] رواه البخاري ( 690 ) ومسلم ( 433) عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ"، وفي رواية للبخاري ( 723 ): "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ".

[٩] أخرج ابن ماجه ( 4171 ). وصححه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" ( 401 ) عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قمت في صلاتك فصلِّ صلاة مودع، ولا تكلم بكلام تعتذر منه واجمع الإياس مما في أيدي الناس".
وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صل صلاة مودع كأنك تراه فإن كنت لا تراه فإنه يراك وأيس مما في أيدي الناس تعش غنيا وإياك وما يعتذر منه".رواه البيهقي في الزهد الكبير (210/2) وهو صحيح بشواهده كما قال الألباني في: "السلسلة الصحيحة" (1914).